

# الوقائع المصرية

جريدة حكومية مصرية

(العدد ٨٥) يوم الخميس ١٦ جمادى الأولى سنة ١٣٥٧ - ١٤ يوليو سنة ١٩٣٨ (الطبعة التاسعة بعد المائة)

قاعدة ١ - يعتمد التزول بجنا لوزارة الأوقاف عن قطعة الأرض المينة في الجدول المرفق بهذا القانون وذلك لضمها الى مباني مسجد الزينى بيولاق لتوسيعه .

قاعدة ٢ - هلى وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

قاسم بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدرى امى المتزه فى ١٢ جمادى الأولى سنة ١٣٥٧ (١٠ يوليو سنة ١٩٣٨)

فأروق

قاسم حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

محمد محمود

وزير المالية

محمد قاسم

القطعة	المساحة	كيفية التنازل	التمن المقتر	الجهة المتنازل لها	الغرض
تعديل خط تنظيم ميدان سيدى عبد الجواد بإضافة القطعة رقم ٣١٣ قسم بيولاق مجاورة لمسجد الزينى الشهير بمسجد سيدى عبد الجواد . وصدر باعتماد هذا التعديل مرسوم ملكى بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٣٥	٥٠ متر ١٧٢	بجنا	بنية ٦٩٠ حسب تقدير سنة ١٩٣٦	وزارة الأوقاف	توسيع المسجد

## ملخص

قانون بالتزول عن قطعة أرض من أملاك الدولة .  
قوانين بفتح اعتمادات اضافية في ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ - ١٩٣٨  
قانون بتعديل المادة الثانية من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بنظام التزول في البلاد المصرية .  
مرسوم بتعيين مدير لجامعة المصرية .  
مرسوم بتعيين عضو بمجلس الشيوخ .

ملحق بهذا العدد :

وزارة المالية - مصلحة الأموال المقترزة - مجوزات إدارية .  
مراقبة تعديل الضرائب - جداول بيان فئات الإيجار السنوى المقترزة بمنتهى المرسوم بجانور رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ بديرية جرجا .  
\* منية الجلسة الرابعة عشرة لمجلس النواب المنعقدة في يوم الثلاثاء ٨ ربيع الثانى سنة ١٣٥٧ (٧ يونيو سنة ١٩٣٨)  
\* منية الجلسة الخامسة عشرة لمجلس النواب المنعقدة في يوم الأربعاء ٩ ربيع الثانى سنة ١٣٥٧ (٨ يونيو سنة ١٩٣٨)  
\* ملاحظة - المرسومين يرضى من حضرات المشتركين أن يكون لديه مجموعة كاملة من محاضر جلسات البرلمان أن يتناقل على الملأ المرفق بهذا .

قوانين . هراسيم . قرارات ، الخ .

قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٣٨

بالتزول عن قطعة أرض من أملاك الدولة

شحن فأروق الأول ملك كصر

شكر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :